

تعميم وسيط رقم 146
للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 9707 تاريخ 24/9/2007 القاضي بتعديل القرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006/4/1 المتعلق بتطبيق اتفاقية بازل 2 حول كفاية رأس المال.

بيروت، في 24 ايلول 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم 9707

تعديل القرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006/4/1
المتعلق بتطبيق اتفاقية بازل 2 حول كفاية رأس المال

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 ، 146 ، 174 ، 175 و 177 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006 /4/1 المتعلق بتطبيق اتفاقية بازل 2 حول
كفاية رأس المال،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/19،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (3) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 9302
تاريخ 2006/4/1 ويستبدل بالنص التالي:
« 3- المباشرة اعتباراً من 2007/8/31 باحتساب مخاطر السوق على أن يتم،
اعتباراً من 2008/1/1، تضمين احتساب نسبة الملاءة مستلزمات الاموال
الخاصة لمواجهة مخاطر السوق. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 24 ايلول 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه